بنك الخليج
GULF BANK
معكم نستمر

أنطوان ضاهر
الرئيس التنفيذي

الكويت 8 مارس 2017

السادة/ شركة بورصة الكويت المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: الإفصاح عن أهم القرارات الصادرة عن اجتماعي الجمعية **العامة** العادية وغير العادية لمساهمي بنك الخليج عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31

بالإشارة إلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، والصادر بتاريخ 2015/11/9، ووفقاً للمادة 1-3-4 من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية)، نورد لكم أدناه أهم القرارات الصادرة عن اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي بنك الخليج عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 بالنسبة للأمور الواردة في الملحق رقم (10) من الكتاب العاشر:

اتخذت الجمعية العامة العادية القرارات التالية:

1. تم مناقشة واعتماد البيانات المالية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
2. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 بواقع 7% (سبعة بالمائة)، أي بواقع 7 فلوس (سبعة فلوس) لكل سهم، وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
3. الموافقة على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغة -/135,000 د.ك. (مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي) عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31.
4. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% من إجمالي عدد الأسهم وذلك لمدة ثمانية عشر شهراً.

بنك الخليج
GULF BANK

5. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة على إصدار سندات بكافة أنواعها، بالدينار الكويتي أو بأي عملة أخرى يراها مناسبة داخل أو خارج دولة الكويت وبما لا يتجاوز الحد الأقصى المصرح به قانوناً أو ما يعادله بالعملات الأجنبية وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن تطبيق "معيار كفاية رأس المال – بازل 3" والقواعد القانونية ذات الصلة، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد نوع تلك السندات وعملتها ومدتها وقيمتها الإسمية وسعر الفائدة وموعد الوفاء بها ووسائل تغطية قيمتها وقواعد طرحها واستهلاكها وسائر شروطها وأحكامها وذلك بعد أخذ موافقة الجهات الرقابية المختصة، ولمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه من المؤسسات المختصة في تنفيذ كل أو بعض ما تقدم.

6. الموافقة على التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات وخطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة – وفقاً لذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه – وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

7. الموافقة على المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2017/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2017/12/31.

8. الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31

9. الموافقة على إعادة تعيين السيد/ وليد العصيمي من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم (إرنست ويونغ) والسيد/ طلال المزيني من مكتب (ديلويت وتوش) الوزان وشركاه، مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي ستنتهي في 2017/12/31.

كما اتخذت الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية :

1. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس والمادة (2) من النظام الأساسي للبنك بإضافة نشاط "مستشار إستثمار" لأغراض البنك كما يلي:

بنك الخليج
GULF BANK

أ. **المادة (1) من عقد التأسيس و المادة (2) من النظام الأساسي بعد التعديل:**

"أغراض الشركة":

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الأسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الإقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الأوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء/ مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

بنك الخليج
GULF BANK

19. مستشار استثمار ومزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية والأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للبنك. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لابد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.

وسنقوم بموافاتكم بنسخة عن محضري الإجتماعين المذكورين فور توقيعهما واعتمادهما من وزارة التجارة والصناعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

بنك الخليج GULF BANK

أنطـوان ضاهـــر